وعكسه فلو قال انت علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا
او ظهارا حصل او نوى هما تخير واثبت ما اختاره وقيل
طلاق وقيل ظهار او تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين
وكذا ان لم تكن بنيه في الاظهر والثاني لغو وان قاله لامته
ونوى عتقها ثبت او تحريم عينها او لا بنيه فكما لزوجة
ولو قال هذا الثوب او الطعام او العبد حرام علي فلغو وشرط
نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي باولة واشارة
بباطل طلاق لغو وقيل كناية ويعتد باشارة اخرس
في العقود والحلول فان فهم طلاقه بها كل احد فصريح
وان اختص بفهمه فكناية ولو كتب باطلقك
طلاقا ولم ينوه فلغو وان نواه فالاظهر وقوعه فان
كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق فانما تطلق
بلوغه وان كتب اذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته
طلقت وان قرأ عليها فلا في الاصح وان لم تكن قارئة
فقرأ عليها طلقت **فصل** له تفويض طلاقها
اليها وهو تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها

على الفور

على الفور وان قال طلقي بالف فطلقت بانت ولزمها
الف وفي قول توكيل فلا يشترط فور في الاصح وفي
اشتراط قبولها خلاف في الوكيل وعلى القولين له الرجوع
قبل تطليقها ولو قال اذا جاء رمضان فطلقي فطلقي لغا على
التمليك ولو قال ابني نفسك فقالت ابنت ونويا
وقع والا فلا ولو قال طلقي فقالت ابنت ونوت
او ابيني ونوافقالت طلقت وقع ولو قال طلقي
ونوى ثلثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا
فواحدة في الاصح ولو قال ثلثا فواحدة او عكسه
فواحدة **فصل** مر بلسان نايم طلاق لغى
ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق
ظاهرا لا بقرينة ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق
وقصد النداء لم تطلق وكذا ان اطلق في الاصح وان
كان اسمها طارقا او طالبا فقال يا طالق وقال اردت
النداء فالف الحرف صدق ولو خاطبها بطلاق
هازلا او لاعبا او وهو يظنها اجنبية بان كانت

على الفور